

فصل فيما يسقط الحد

أحمد الصقوب

فصل ويسقط حد القذف باربعة. بعفو المقذوف او بتصديقه او باقامة البينة او باللحى والقذف حرام وواجب ومباح. فيحرم فيما

تقدم ويجب على من يرى زوجته ثم تلد ولدا يقوى في ظنه انه من الزاني لشبهه به. ويباح اذا رآها تزني ولم - 00:00:00

تلد ما يلزمه نفيه وفراقها اولى - 00:00:30